المحاضرة الاولى

م.م صباح محسن جلعوط

مبحث تمهيدي

التعريف بعلم العقاب

اولا: مفهوم علم العقاب

علم العقاب: هو علم قاعدي يدخل ضمن مجموعه العلوم الجنائيه التي تبحث في القاعده الجنائيه وتتكون من شقين هما:

ا- **شق التجريم :**الذي يحدد عناصر الواقعه الجريمه

ب- شق الجزاء : يختص ببيان عناصر الجزاء الجنائي الواجب التطبيقي في حال التوافر عناصر التجريم يتمثل الجزاء بالعقوبه والتدابير الاحترازيه

اذن

تعريف علم العقاب: هو مجموعه من القواعد التي تحدد اساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازيه من اجل تحديد الاهداف المرسومه لها وسبل تحقيق تلك الاهداف

:ويمكن ان نلخص العناصر الاساسيه التي يقوم عليها مفهوم علم العقاب

١-علم يهتم بدراسه الجزاء الجنائي بصورته العفويه التدابير الاحترازيه

٢-يهتم باسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي لحمايه النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدوله

س/ العقوبة تهدف الى حمايه المجتمع من الجريمة عن طريق المنع الخاص والعام وضح ذلك ؟

الجواب/ يتحقق المنع الخاص للجريمه عن طريق منع المجرم من ارتكاب جريمه في المستقبل وذلك عن طريق تاهيل وتقويم سلوك من اجل ضمان عدم ارتكاب الجريمه مستقبلا

المحاضرة الاولى

م.م صباح محسن جلعوط

علل/ يقترع بعض استبدال مصطلح علم العقاب ب(علم معامله المجرمين)

/ج

ا-وذلك لان دراسه علم العقاب تشمل بعض عن النظم العلاجيه كاختبار القضائي التي لا تدخل في نطاق العقوبات والتدابير الاحترازيه

ب- العقوبات لا تزال تحت المكان الصداره في الجزاء الجنائي فمن الطبيعي ان تحتل قوات السالبه للحريه خيرا كبيرا في ابحاث علم العقاب

ج- ان هدف العقوبه هو الاصلاح والتاهيل وهذا يتحقق من خلال تطبيق برامج التاهيل في اطار العقوبات السالبه للحريه

الاختبار القضائي هو نظام متفرع من العقوبات وذات الصله وثيقه بها لهذا يفضل استعماله علم العقاب نظرا لاستعماله في الاوساط العلميه العربيه

صلة علم العقاب بالعلوم الجنائية

يراد بالعلوم الجنائيه التي تجعل من الجريمه والعقوبه مدارا لبحثها وتتناول دراسه الظاهره الاجراميه من مختلف جوانبها يعد علم العقاب احد فروع العلوم الجنائيه ذات الصله الوثيقه بالقانون الجنائي وحلم الاجرام

اولا: علاقة علم العقاب بالقانون الجنائي يوضح ذلك من خلال

١-عندما يدرس علم العقاب قانون جنائي معين يحاول الاصلاح الخلل في مواطن الضعف فيه

٢- علم العقاب علم تجريبي يقوم على الملاحظه لمدى نجاح اسلوب تنفيذ عقابي معين

اما القانون الجنائي يعتمد على المعيار الشكلي في تحديد ما يعد من الجرائم

٣-يمد القانون الجنائي علم العقاب بماده بحثه فيعتمد الباحث في علم العقاب على النصوص الجنائيه في الدول المختلفه ويقارن بينهما فيساهم علم العقاب في تطوير القانون الجنائي لانه يعتمد على المقارنه بين النظم الجزائيه

ثانيا: علاقه علم العقاب بعلم الاجرام

علم الاجرام يدرس الجريمه لظاهره فرديه واجتماعيه واكتشاف العوامل التي تدفع بالمجرم الى ارتكاب السلوك الاجرامي

المحاضرة الاولى

م.م صباح محسن جلعوط

علم العقاب يدرس اساليب مكافحه الجريمه ومعامله الجنات حتى يحقق المجتمع عوده التاهيل الاجتماعي للمذنب

اذان علم العقاب يتميز بطابع معياري علم الاجرام يتميز بطابع وصفي باعتباره يدرس الجريمه بالتحليل ويكتشف الاسباب الدافعه لارتكابها

اذن هناك علاقه وثيقه في موضعها هو دراسه الجريمه

تستخلص من ذلك بنقطتين اساسيتين هما

١- موضوع علم العقاب وعلم الاجرام واحد هو دراسه الجريمه

٢-علم العقاب لا يمكن له ان يؤدي وظيفته في توقيع الجزاء الاعلى الضوء الدراسات التي قدمها له علم الاجرام

القوانين الخاصة بالتنفيذ العقابي

مصادر علم العقاب تشمل

١- قانون العقوبات

٢-قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاجراءات الجزائيه

٣-قانون العقاب :هو مجموعه من القواعد القانونيه لحكم تنفيذ العقوبات وتدابير الاحترازيه تتنظم العلاقه بين المحكوم عليه والسلطات التنفيذ محدد حقوقه وضماناته والتزاماته وجزاؤها

تنفيذ العقوبات اصبحت ذات اهميه كبيره لأنها توضح كيفيه تأهيل الجاني واصلاحه

فعليه

ا-عدم قبول اي شخص فيهم للمؤسسات العقابيه الى بعد صدور حكم من المحكمه المختصه

ب- مسك السجلات التي تشير الى المعلومات كامله عن النزلاء من اهم واجبات الاداره العقابيه

هذه القوانين او التشريعات احتوت على نصوص تبين حقوق وواجبات النزلاء

ا- عدم جواز فرض اي تدبير عقابي او تاديبي على النزلاء الا بعد اطلائهم على المخالفات

المحاضرة الاولى

ب- الدول العربيه تسمى هذه التشريعات بقوانين السجون تشمل هذه التشريعات في الدول الاشتراكيه (قانون تنفيذ العقوبه) اما في البيانات فيسمى قانون اصلاح المجرمين

المؤسسات العقابية

ويقصد بها الاماكن التي تنفذ فيها العقوبات السالبه الحريه

مفهوم السجن في ظل القوانين العربية

ا-المشرع السوداني/ مكان يحفظ فيه الشخص المحكوم عليه بامر من المحكمه ذات اختصاص

ب- المشرع الليبي/ اماكن اصلاح وتربيه هدفها تقويم سلوك المحكوم عليه بعقوبات سالبه للحريه

ج-المشرع العراقي/ المكان الذي يودع فيه السجناء ويشمل الموقف

س/ما هي الاسباب زياده اهميه المؤسسات العقابية في المجتمعات المعاصرة؟

١- زياده اعتماد دول الحديث على العقوبات السالب الحريه الجزاء بواقع على مرتكبي الجريمه

٢-تطور وظيفه السجون فلن تعد مختصره على المنع السجناء من الهرب وعدم استخدام السجون كاماكن للتنكيل بالنزلاء

بل اصبحت وظيفه المؤسسات العقابيه اصلاح و وتأهيل من عودتهم الى الحظيره الاجتماعيه

تاريخ المؤسسات العقابية

يعود تاريخ اول سجن في العراق الى عام ١٩١٨ م

نشاه وتطور السجون

المحاضرة الاولى

م.م صباح محسن جلعوط

اولا : السجون في القرون الوسطى ::

كان السجن عقوبه غير محدده المده لا تستهدف سوى الانتقام والارهاب حيث كان الهدف من العقوبه هو الردع ، اما الاشراف على السجون لم يكن مناط بامر السلطه العامه بل يتولاه افراد يحصلون على اجورهم من النزلاء انفسهم او من اسرهم

وفيما بعد ظهرت السجون التي تسيطر عليها الدولة

ثانيا : السجون في العصر الحديث

اسباب نشأتها:

١-سياسه كانهيار الاقطاع

٢-اقتصاديه ترفع على ظهور الثوره الضاعيه وما نتج عنها من هجره للسكان الى المدينه مما ادى الى تشرد السكان وحاله الفقر ومما ادى بالمهاجرين الى ارتكاب حالات السرقه وبالتالي ازدحمت السجون بهم

٣-ظهور المصلحين الذين طوروا نظام السجون اشهرهم جون هاورد الانجليزي الذي كرس حياته لتطوير السجون والف كتابه المشهور (حاله السجون) والذي نادى بضروره توفير العمل للسجناء والاهتمام بصحتهم

٤-حظيت السجون في هذه الفتره بالاهتمام الكبير في مجال اساليب المعامله العقابيه

٥-اهتمام المؤتمرات الدوليه بالسجون ووضع التوجيهات من اجل صلاحها وتطويرها

٦-افراد الجمعيه العامه للمؤتمر الدولي الاول للامم المتحده لمكافحه الجريمه مشروع(قواعد الحد الادنى لمعامله المسجونين)

س/ لماذا يتميز نظام السجون الحديثة؟

ج/يتميز بخاصتين هما:

١-اتجاهها الى الاصلاح والتاهيل عن طريق اساليب التهذيب والتربيه واختصاره في الاسلام بحيث يميل الى الاقتصار على القدر اللازم منه بتحقيق الاصلاح والتاهيل

٢- كان العمل العقابي من اهم الاساليب التي استفادت بها السجون الحديثه

٣-فسحت المجال للتجربه والاجتهاد لكشف عن وسائل اخرى لاصلاح والتاهيل

المحاضرة الاولى

م.م صباح محسن جلعوط

عرف قواعد الحد الادنى لمعامله المسجونين:

وهو مجموعه المبادئ والاسس التي تحدد اقل الاوضاع والمعايير المقبوله لمعامله مختلف طوائف المسجونين البالغين وتنظيم واداره مؤسساتهم طبقا للاراء والممارسات المعاصره لعلم العقاب الحديث

ويبلغ مجموعه هذه القواعد (٩٤) قاعده

تعد هذه القواعد اهم وثيقه دوليه لتنظيم السجون يعمل بموجبها في الوقت الحاضر

فهي تمثل خلاصه النظره الانسانيه العلميه المتطوره في المجال التنفيذ العقابي

وهكذا قد تغير الوظيفة المناطة بالسجن

من وسيله لحفظ المتهمين الى مؤسسه اصلاحيه وعلاجيه وتربويه يراد بها اصلاح النزلاء ومنعهم من العوده الى الجريمه

السجون في الاسلام/

١- وردت لفظه السجن في القران الكريم كذا مره في سوره يوسف

٢- ليس في الاسلام جريمه يعاقب عليها بالحبس حيث ان عقوبات الحدود تخلو من ذلك

٣-ظهرت عقوبه السجن في عهد الخليفه عمر بن الخطاب فيما بعد انتشرت السجون في الدوله الاسلاميه في العهد الاموي والعباسي

(تطور المؤسسات العقابية في العراق)

اول سجن في العراق تاسس سنه ١٩١٨ مي حيث انشاته الحكومه (السجن القلعه) الذي كان يتالف من غرف في وزاره الدفاع وقد تمت تأسيس سجن جديد في بغداد باسم سجن (السيم) وترجع التسميه الى كونه محاطا باسلاك شائكه ثم انشا سجن بغداد المركزي في منطقه باب المعظم وبعد ذلك ابو غريب

كما يوجد ثلاث سجون فرعيه وهي سجن البصره في محافظه البصره وسجن الموصل في نينوى وسجن الحله في بابل

المحاضرة الاولى

م.م صباح محسن جلعوط

نظم المؤسسات العقابية

هناك اربع نظم سنتطرق لها من حيث الترتيب الزمني :

اولا/ النظام الجمعي:

هذا النظام هو اقدم النظم من الناحيه التاريخيه حيث يسمح بموجبه للنزلاء بالاختلاط فيما بينهم ليلا ونهارا ويمكنهم تبادل الاحاديث في اي مكان داخل المؤسسه العقابيه في اماكن العمل والطعام والنوم والتهذيب

هذا النظام راعاه الفصل بين الرجال والنساء وبين البالغين والاحداث وبين المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطا

مزايا النظام الجمعي :

١- نظام قليل التكاليف من حيث الانشاء والاداره

٢-اقل نظام اضرارا بالصحه البدنيه والنفسيه والعقليه

٣-يكفل تنظيم جيد للعمل العقابي

٤-ياتي بإيراد وفير تتجه عدد العاملين واماكن نفسهم

عيوب النظام الجمعي /

الاختلاط ما بين المجرمين قد يؤدي الى تكوين مدرسه للجريمه

الاختلاط يؤدي الى تكوين راي عام للسجناء مضاد للاداره العقابيه

قد يسمح متعاطي المخدرات وتفشي الشذوذ الجنسي بين النزلاء

س/ المقصود بالنظام الجمعي في السجون ؟

ج/ نظام الجمعي هو نظام عقابي يقوم على اختلاط النزلاء مع بعضهم البعض ليلا ونهارا بهدف العمل الجماعي او النشاطات الاصلاحيه دون فصل بينهم ويعتمد على رقابه السجانين لمنع المخالفات

المحاضرة الاولى

س/ ما هو الهدف الاساسي من تطبيق النظام الجمعي؟

ج/الهدف هو استغلال الجهد البدني للنزلاء في العمل الجماعي وتوفير فرص التواصل الاجتماعي وزياده الانتاج داخل المؤسسه العقابيه مع محاوله غرس الانضباط من خلال المراقبه المستمرة

س/ما ابرز ايجابيات النظام الجمعي؟

ج/من اهم ايجابياته

١-تقليل الشعور بالعزله لدى النزيل

٢-تعزيز روابط الاجتماعيه داخل السجن

٣-رفع مستوى الانتاج من خلال عمل الجماعي

٤-تحقيق الضغط النفسي مقارنه بالنظام الانفرادي

س/ لماذا ينتقد النظام الجمعي من قبل بعض علماء العقاب؟

ج/ينتقد لانه يؤدي الى تكوين مدرسه للجريمه داخل السجن نتيجه الاختلاط بينها المجرمين المنحرفين والمبتدئين لما قد يرفع معادلات العوده الى الجريمه بعد الافراج

س/هل يعتبر النظام الجمعي نظاما اصلاحيا ؟ ولماذا؟

ج/هو نظام اداري انتاجي اكثر من كونه اصلاحيا اذ يركز على العمل الجماعي والضبط العام اكثر من اصلاح شخصيه النزيل كما انها اختلاط النزلاء قد يعيق العمليه الاصلاحيه

ثانيا / النظام الانفرادي النظام البنسلفاني

تاسس في مدينه بنسلقانيا الأمريكية

المحاضرة الاولى

جوهر هذه النظام العزل التام بين النزلاء بحيث يوضع كل منهم في زنزانه منفصله يقضي فيها كل اوقاته وهي مجهزه بكل شيء حتى يقضي النزيل بها كل اوقاته ويسمح للنزيل بالمطالعه والخروج مرتين اسبوعيا له لممارسه الرياضه ويمنع التدخين، فقط يسمح للاداريين والمعلمين

مزايا هذا النظام /

١- يستبعد الاضرار الناتجه عن الاختلاط لحضور العصابات الاجراميه مستقبلا

٢- يعطي فرصه للتامل ومراجعه الذات والندم على الجريمه

٣- يساعد على تفريد العقاب لكل نزيل

٤-القسوه قد تجدي نفعا من عتاه المجرمين

٥-ان اللجوء الى هذا النظام ينطوي على اهميه في بعض الحالات كان يكون العزل عقوبه تاديبيه او تدبيرا ينزل بالسجين بسبب خطره على بقيه النزلاء

عيوب هذا النظام او الانتقادات التي وجهت له/

١-ان السجن لمده طويله يسبب الجنون والامراض النفسيه والعقليه

٢- التكاليف العاليه من المصاريف سواء كان بانشاء المؤسسات العقابيه وادارتها

٣-هذا النظام لم يؤدي الى حل مشكله تنفيذ العقوبات السالبه للحريه حلا مرضيا

٤-ان نظام العزله لا يساعد على اصلاح المحكوم عليه لان مثل هذا الاصلاح يتطلب وجود علاقات اجتماعيه للنزيل تساعده على التكيف مع اقرنانه

ثالثا: النظام المختلط الاوبراني/

المحاضرة الاولى

م.م صباح محسن جلعوط

تمتد اصول هذا النظام الى السجون الهولنديه التي انشات منذ نهايه القرن السادس عشر انه شيد في مدينه اوبرن وتم افتتاحيه عام ١٩١٨ حيث يعزل النزلاء فيه بالليل ويختلطون في النهار وقد لقى هذا النظام رواجا في الولايات المتحده الامريكيه

مزايا النظام المختلط /

١-اقل تكاليف من النظام الانفرادي

٢- يقي من الامراض الناجمه من العزله عن طريق الصمت

عيوب النظام المختلط /

ان فرض الصمت في هذه النظام امر بالغ الصعوبه لكن تم العدول عن هذه الامر وسمح للنزلاء بالكلام تحت المراقبه وضمن حدود ضيقه

رابعا: النظام التدريجي (النظام الايرلندي) ترجع نشاته الى عام ١٨٤٠ وهو نظام مطبق في ايرلندا يقوم على اساس تقسيم مده العقوبة الى فترات ومراحل حيث تبدا بنظام صارم ثم تتحقق وطاته تدريجيا

(المراحل التي يمر بها النزيل طبقا لهذا النظام)

١- مرحله السجن الانفرادي ليلا ونهارا

٢- مرحله السجن المختلط

٣- مرحله الاصلاح

٤- مرحله يسمح فيها للنزيل الخروج نهارا للعمل ويعود ليلا للمؤسسه العقابيه

٥ -مرحله الافراج الشرطي

المحاضرة الاولى

خامسا : نظام السجون في القوانين العربية

تنقسم الى ثلاثة اتجاهات

الاتجاه الاول : يتمثل في ان بعض القوانين نصت صرامه على تبني النظام التدريجي عند تنفيذ العقوبه مثال ذلك قانون تنظيم السجون الجزائري حيث يتقسم هذا النظام الى ثلاثه اطوار

طور الوضع في السجن الانفرادي

طور السجن المزدوج حيث يعزل فيه المسجون ليلا فقط

طور السجن الجماعي

الاتجاه الثاني: لم يشير الى الاخذ بنظام التدريجي لكن النصوص الوارده فيها توحي بانه نظام تدريجي ومن مظاهر اقرار المشرع للنظام النص على انه (اذا زادت فتره بقاء المحكوم عليه في السجن كل اربع سنوات وجب قبل الافراج عنه ان يمر بفتره انتقاء على ان يراعي التدرج في تحقيق القيود او منع المزايا) وتبنى هذا النظام قانون السجون المصري وقانون السجون الكويتي

الاتجاه الثالث: يتمثل في بعض القوانين التي لم تشير الى اي نظام من انظمه السجون قانون السجون الاردني والسوداني والاماراتي

س/ما هو موقف المشرع العراقي من الأنظمة والقوانين

ج/ان المشرع العراقي لم يشير الى تبني النظام التدريجي ولكن المادة (٤٢) من قانون السجون قضت بنقل المسجون من مكان الى اخر حسب حالته ومقتضياتها وهذه المادة توحي بتبني النظام التدريجي في العراق، وكذلك الاشراف على تنفيذ برنامج معامله كل سجين المادة (٤٣)منه